

## الاجتهاد فى الاسلام

من خلال قواعده الأصولية العلمية و مقاصد الشريعة الاسلامية

د . محمد معروف الدواليبى

« مكان الاجتهاد فى الاسلام وفى الشرائع الوضعية »

ان الاجتهاد هو المصدر الرابع من مصادر الشريعة الاسلامية بعد « الكتاب » و « السنة » و « الاجماع » كما هو معروف . ويعبر عنه ايضا باسم « القياس » أو « العقل » أو « الرأى » باعتبار أن كلا من هذه الثلاثة ماهو الا أداة من أدوات الاجتهاد .

(١) واذا كان گولد زيهر (Goldziher) المستشرق الالمانى الكبير قد اعجب كل الاعجاب من كون « الاجماع » الاجتهادى أصلا من أصول الشريعة الاسلامية ومصادرها ، وعبر عنه فقال : « انه ينبوع القوة التى تجعل الاسلام يتحرك ويتقدم بكل حرية » (١) فانه يجد بلاشك فى المصدر الرابع وهو الاجتهاد : أنه « العقل الساهر على نمو الشريعة وازدهارها ، والذى يطرد العقم من قواعدها وتهمه الجمود فى طبيعتها » - وذلك لما كان للاجتهاد على اختلاف مذاهبه فى الشريعة الاسلامية .

- من رصيد علمى جبار لامثيل له فى تاريخ فكرة الحق ومحتويات مكتباته العلمية العالمية .

- ومن آراء فقهية مصلحة سامية لاعهد للائم الحية بمثلها  
فى تاريخ الانسانية .

- ومن مذاهب تتحكم فيها أولا وآخرا قواعد العلم والمصلحة  
الزمنية الشرعية ضمن مبادئ الحق والعدل والانصاف ، من غير  
تميز فيها ما بين انسان وانسان ، مهما اختلفت الاجناس  
والاعراق والاديان .

وذلك كله مما قد تفرد به « الاجتهاد الاسلامى » ، وجعل الشريعة  
الاسلامية تستجيب دوما ، وفى كل الاحوال للحاجات الانسانية  
المتطورة مع الازمان .

( ٣ ) هذا ولا تستبين أهمية « الاجتهاد » فى الاسلام ، واعتباره  
مصدرا أساسيا من مصادر الشريعة الاسلامية ، وتفوقها به على غيرها  
من الشرائع وخاصة الشرائع الوضعية القديمة والحديثة المتطورة - الا  
باستعراض وجيز جدا لموقف هذه الشرائع من « الاجتهاد » .

( ٤ ) أما « الاجتهاد » عند الرومان فلم يكن معروفا فى العهد  
الملكى بل كانت الشريعة سرا من أسرار الكهنة ورجال الدين ، ولم  
يصبح مصدرا من مصادر الحقوق الا فى حقبة صغيرة من الزمن ، وذلك  
فى عهد الجمهورية الذى نشأ بعد انهيار النظام الملكى ، ولكن عهد  
الامبراطورية لم يلبث أن حل محل العهد الجمهورى ، وأخذ القياصرة  
فيه بتضييق نطاق الاجتهاد شيئا فشيئا الى ان حصروه بانفسهم ،  
وقضوا بذلك عليه نهائيا ، ولم يبق منه وخاصة منذ تقنين جوستينيان الا  
ما كان من باب « الشرح للنص القانونى والحمل عليه » ، مما قد أصبح  
أساسا جرت عليه « الطريقة التقليدية » فى الحقوق الحديثة فى القرن

## التاسع عشر .

( ٥ ) غير ان علماء الحقوق الحديثة قد أخذوا في مطلع القرن العشرين يشعرون بفساد « الطريقة التقليدية » التي درج عليها علماء القانون حتى أواخر العصر التاسع عشر ، والتي كانوا يعتبرون بموجبها « الحقوق المكتوبة » أي القوانين ، هي وحدها المصدر الاول للكشف عن كل حكم حقوقي ضرورى لحاجات الحياة الاجتماعية . وهكذا فقد قال أصحاب « الطريقة التقليدية » حول مدونة نابليون وما تبعها من القوانين : « ان التشريع الرسمى يكفينا وحده للكشف عن جميع الاحكام الحقوقية الضرورية لحاجات الحياة الاجتماعية » (٢) وكان من أبطال هذه الطريقة التقليدية عميد كلية الحقوق فى باريس الاستاذ بلوندى (Blondo) ، حيث صرح فى مذكراته الى مجمع العلوم الاخلاقية والسياسية سنة ١٨٤١ م بأن المصدر الوحيد فى الوقت الحاضر للاحكام الحقوقية انما هو القانون (٣) .

( ٦ ) ولذلك فهناك اليوم اجماع على ان « القوانين » او مايسمونه باسم « الحقوق المكتوبة » هي وحدها المصدر الأول والآخر للكشف عن كل حكم حقوقي ضرورى لحاجات الامة الاجتماعية . وبناء على هذا ، فقد اقصى من مصادر الحكم ماسمونه باسم « المصادر غير الصحيحة » ، وقد عدوا فى مقدمتها « الاجتهاد » وحس العدالة وفكرة المصلحة العامة (٤)

ونرى من كل ماتقدم انه ليس فى هذه الشرائع قديمها وحديثها ، من اجتهاد غير نوع منه ، وهو « تفسير القانون » ، أو مايعبر عنه بكلمة : انتر بريتاسيون Interpretation ، وحرم على المفسرين كل اجتهاد

يتجاوز حدود « التفسير للقانون » . وهذا ما جعل من هذه الشرائع شرائع زمنية غير قابلة للاستمرار ، وعرضة للتغيير والتبديل فى أصولها على الدوام .

(٧) أما الشريعة الاسلامية فان « الاجتهاد » فيها :-

- قد اعتبر أولا من جملة مصادر الشريعة « الصحيحة » الى جانب نصوص القرآن الكريم و الاحكام النبوية ، وذلك كلما سكت نصوص هذين المصدرين أو غمضت .  
كما انه ثانيا لم يقتصر « الاجتهاد » على « تفسير النصوص » فقط فى حالة غموضها ، بل عمل عمله الصحيح أيضا فى حالة « سكوتها » .

وثالثا فقد ابدع المجتهدون فى « الاجتهاد » وميزوا فى الجملة ما بين ثلاثة أنواع منه ، ووضعوا بكل نوع « قواعده العلمية المنطقية » ليميزوا بها ما بين « الآراء المقبولة » والاجتهاد ، و « الالهواء المرفوضة » علما وقضاء ، كما سنشير اليه فيما بعد ، وهذا مما قد عجز عنه الفقه الوضعى الحديث رغما عن محاولاته المتكررة لوضع قواعد للتفسير والاجتهاد مما قد عجزوا عنه حتى اليوم كما سنراه أيضا فيما بعد .

وفوق ذلك فقد رفعت الشريعة الاسلامية من « مكان الاجتهاد » فى القبول والاعتبار ، وحضت عليه بكل قوة فقالت: « للمجتهد أجران اذا اصاب وأجر اذا أخطأ ، وفى هذا منتهى التقديس لحرية الرأى والاجتهاد كمصدر صحيح للشريعة ، فى الوقت الذى حرمت الشرائع الوضعية القديمة والحديثة ان يكون

الاجتهاد مصدرا من مصادرها .

أنواع الاجتهاد وقواعده الاسلامية :

(٨) من المعلوم أن التشريع وليد الحاجة ، ومقيس عليها ، فما قام تشريع في أمة ولا نشر فيها قانون ، الا وقد قام في البلاد قبلها حاجة تدعو اليهما فيأتي التشريع عندئذ ويصاغ القانون على قدر تلك الحاجة .

غير ان « الحاجة الداعية » نفسها قد يطرأ عليها بعض الطوارئ ما بين عشية وضحاها فتتنوع وقائعها ، وتختلف فيها الملاحظات ما بين واقعة وأخرى بصورة يصبح معها النص القانوني - المصوغ من قبل على قدر الحاجة - « مبهما » بالنسبة لما وقع فيما بعد من أنواع في تلك الحاجة ، أو « غير واف » ولا كاف بالنسبة لما جدّ من «ملاحظات» في تلك الوقائع الجديدة .

(٩) وان الامم في القديم والحديث ما استطاعت ، ولن تستطيع النجاة في شرائعها وقوانينها من هاتين الحالتين : « الابهام » في النصوص ، أو « عدم الكفاية فيها » بالنسبة لما سيجدّ من وقائع . ولقد جاء في الموسوعة الفرنسية الكبرى للعلوم والآداب والفنون (٥) : « ان القوانين التي تضع الاحكام العامة لاتستطيع في الحقيقة ان تتصور جميع الفرضيات الخاصة قبل وقوعها ، وان القوانين قد تكون :

- احيانا ساكتة تجاه هذه الفرضيات .
- وحيانا لاتتناولها الا بصورة غير كافية .
- وحيانا قد يكون النص غامضا أو مبهما .

ويجب في جميع هذه الاحوال ان يجبر النقص بالبيان والتفسير . . . . . «

( ١٠ ) ثم تتابع الموسوعة الفرنسية وتقول : « ان قواعد البيان والتفسير ترتبط بالفلسفة أكثر منها بالحقوق الخاصة . وعندما أريد وضع القانون المدني الفرنسى كان من المنتظر فى بادى الأمر ان تجمع هذه القواعد فى فصل فى مطلع القانون . غير ان هذا الفصل قد حذف من القانون لدى وضع صيغته النهائية » .

ثم تابعت الموسوعة الفرنسية فقالت : « وهذا ما جعل القاضى يفسر القانون حين الاقتضاء تبعاً لمواهبه المسلكية تحت مراقبة محكمة التمييز » . . . . ثم لم تلبت الموسوعة ان اعلنت مخاوفها من هذا التفسير الذى يقوم به القضاة - بما فيهم قضاة محكمة التمييز - دون أن يعتمدوا فيه على قاعدة ، أو ان يقيسوه بمعيار ، فقالت : « ومن هنا يفهم كم هى خطرة هذه السلطة من التفسير ، ولذلك كان الفقهاء الرومان يقولون : « ان أحسن القوانين هو القانون الذى يترك أقل ما يمكن من الحرية لأهواء القضاة » .

( ١١ ) فماذا كان وضع النصوص الاصلية أولاً فى الشريعة الاسلامية من كتاب وسنة ، تجاه هذه الحاجات الانسانية المتجددة وغير المتناهية ؟

ثم ماذا كان وضع رجال الفقه فى الاسلام أمام هذه الضرورة الملحة على وجوب الاخذ بالاجتهاد ، وامام تلك الاخطار المحدقة بالقضاة والمجتهدين ؟  
هنا تتجلى :

أولاً: معجزة « النصوص القرآنية التشريعية » وتوجيهاتها الأساسية في ذلك .

ثانياً: ابداع « السنة النبوية » في البيان ، شرحا ، وايضاحا ، وتطبيقا .

ثالثاً: ايجاب النصوص القرآنية علينا اتخاذ « المسلك النبوي » في ذلك البيان « اسوة حسنة » فيما يجد من وقائع ليس فيها نصوص من كتاب ولا سنة ، وذلك بالاجتهاد المأذون به ، والمأجور عليه ، بعيدا عن الجهل بالشريعة أو الاهواء المعطلة لها .

رابعاً: عبقرية رجال الفكر الاسلامي والفقهاء فيه بوضع « القواعد العلمية » التي اتخذت معايير مسبقة توزن بها آراء المجتهدين ، وتدفع أخطار المتطفلين ، وتحد من أهواء القضاة ، مما قد عجزت عن الوصول اليه عباقرة رجال الشرائع القديمة والحديثة اليوم كما اشرنا اليها .

( ١٢ ) أما « المعجزة القرآنية » في النصوص التشريعية الاسلامية وفي توجيهاتها فقد كانت في كفاية هذه النصوص الخالدة ، وفي ايجازها ، وشمولها على قلتها ، حتى قال فيها الغزالي وغيره انها لم تتجاوز خمسمئة آية من أصل آيات القرآن البالغة ( ٦٣٤٢ ) بل ردها بعضهم الى مائة وخمسين آية (٦) . ولذلك كان أكثر ماورد في القرآن من أحكام انما هو أحكام كلية ، وقواعد عامة كما جاهر بذلك الامام الشاطبي في « الموافقات » (٧) ، وذلك كله مما لا يقبل التبديل ولا التغيير علما وعقلا ، ولا يجوز المساس به عملا بقواعد

الحق والعدل ، ومما تجب مراعاته فى القضاء ، ويجب الاعتماد عليه فى الاجتهاد ، ومما يمكن اجماله أيضا وردّه الى آيتين فقط من قوله تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان ، وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون . وأوفوا بعهدهم الله اذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون » ( النحل : ٩٠ - ٩١ ) .

( ١٣ ) وان هذا « الطابع الكلى العام لآيات الاحكام هو الذى جعل القرآن فى كثير من آياته محتاجا الى بيان النبى عليه الصلاة والسلام ورأيه ، وقد قال الله تعالى فى ذلك لنبىه : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » ( النحل : ٤٤ ) . وقال أيضا : « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » ( النساء : ١٠٤ ) . ولهذا جاءت السنة النبوية الى جانب القرآن وفيها بسط لمختصره ، وتفصيل لمجمله وبيان لمشكله (٨) .

( ١٤ ) هذا وان ذلك البيان والرأى النبويين انما كانا للمسلمين مدرسة لهم فيها يتعلمون ، وببهاها « يتفكرون » كيف يصنعون ، وذلك فى كل ما يجد لهم من وقائع ليس فيها كتاب ولا سنة ، كما أشار الى ذلك النص القرآنى الاول حين قال : « لتبين للناس ما نزل اليهم » ثم تابع قائلا : « ولعلهم يتفكرون » ، أى يعملون بالاجتهاد بيانا لشريعة الله حينما لا يكون هناك نص فيما يريدون . وان الاذن بالاجتهاد ، بل الامر به حينذاك ، مجمع عليه لدى كافة المذاهب الاسلامية ، ومشجع عليه ، ومأجور به ، لامحرم عليهم كما جاهرت به الشرائع الوضعية .



( ١٥ ) وهنا لم يلبث رجال الفكر الاسلامى من علماء الشريعة أن لبوا نداء القرآن وعرفوا بأذن من القرآن نفسه كيف يفكرون ويجهدون، فى كل جديد مما لانص فيه من كتاب أو سنة به يحكمون . . . هذا وقد ادركوا بسرعة ، مثل غيرهم اليوم من رجال القانون ، خطر كل تفسير واجتهاد ان لم يكن هنالك « قواعد علمية يخضعون اليها ، وموازن يعتمدون عليها ، دعما للحق ، وحدًا للاهواء » . . . ولكنهم وبفضل الطابع الكلى العام لآيات الاحكام فى القرآن ، وما انتزعوا منها من روح للشريعة بها يهتدون ، وقالوا فيها : اينما كانت المصلحة فثم شرع الله ، وان لم ينزل بها الوحي ولا قال بها الرسول . . . وكذلك بفضل البيان والسلوك النبوى فيه وما انتزعوا منه من قبس به يستتيرون ، لم تلبث عبقرية رجال الفقه الاسلامى أن برزت حيث غاضت عبقرية الاخرين من رجال القانون ، وان أقاموا عندئذ قواعدهم فى الاجتهاد ، ومحصولها تمحيصا ، وبنوها على أصول اجمعوا عليها تقريبا اجماعا ، حتى أصبحت منارهم اذا نظروا ، ومعيارهم اذا وزنوا « وجمعوا كل ذلك فى علم ابتكروه ابتكارا من غير سابق له ، وسموه بحق : « علم أصول الفقه » وان شئت فقل : « علم أصول الحقوق » .

( ١٦ ) وكانت العبقرية لديهم انهم ، فى مجمل القضايا التى تعرض عليهم مما ليس فيه نص من كتاب أو سنة ، قد استطاعوا بسرعة ان يردوا أبحاثهم فيه الى قسمين أساسيين هما :  
أولا قسم يتعلق « بتحديد معنى النص المتعلق فيه البحث » من النصوص القرآنية ، أو النبوية ، وذلك من أجل معرفة ما اذا كان

هذا النص في استطاعته أن يتناول في حكمه تلك القضية الحديثة المعروضة . وهذا هو الفرع الاول من الاجتهاد الذي نسميه « بالبيان والتفسير » أو « الاجتهاد البياني » .

ثانيا قسم آخر يتعلق « باستنباط العلل المناسبة » ، وبتحديد روح الشريعة مما يستنبط من روح الاحكام المنصوص عليها ، ويقدمون لنا في ذلك مبدءا من مبادئ العدل ، وأصلا من أصول التشريع يساعدنا على حل القضايا الجديدة المعروضة والتي ليس فيها نص خاص . وان هذه القسم الثاني من الاجتهاد اما ان يكون :

( أ ) عن طريق « الحمل على النصوص » القرآنية والنبوية بطريقة « القياس » ويمكن ان نطلق عليه اسم : « الاجتهاد القياسي » .

( ب ) أو عن طريق « الرأي الاستصلاحى » وفقا لمبدأ المصلحة الشرعية المطلقة ، ويمكن ان نطلق عليه عندئذ اسم « الاجتهاد الاستصلاحى » .

وتبعاً لهذه الأنواع الثلاثة بتفصيلها ، فقد أبدع العلماء في وضع القواعد العلمية لكل نوع منها ، مما سنشير إليها فيما يلي بكل إيجازه (٧) أما النوع الأول من القواعد فهو ذلك القسم المتعلق « بقواعد البيان للنصوص » ، وهو قاصر على مباحث الالفاظ البالغة ستة عشر مبحثاً ، وفي مقدمتها مبحثا « الخاص والعام » من النص ، بالإضافة الى أربعة مباحث تتعلق « بمعانى الالفاظ » ومنها : « المعنى الموقوف عليه بالعبارة ، والمعنى الموقوف عليه بالإشارة » ، مما

قد ابداع العلماء فى قواعدها على اختلاف مذاهبهم كقول بعضهم :  
النص الخاص حجة قطعية ، والنص العام حجة ظنية .  
(١٨) وأما النوع الثانى من القواعد فهو ذلك القسم الخاص  
« بقواعد الحمل » على النصوص عن طريق « القياس » ، أو ما نسميه  
باسم « الاجتهاد القياسى » ، وذلك كقولهم بالاجماع : « ان القياس  
على النص والحمل عليه هو الحاق أمر بآخر فى الحكم الشرعى  
لاتحاد بينهما فى العلة » ، وقولهم : « ان القياس يعتمد على علة  
منصوص عليها فى النصوص الشرعية حجة عند الجميع » ، وقولهم :  
« ان القياس النصى يعتمد على علة غير منصوص عليها هو حجة فقط  
عند مثبتى القياس ، وأما نفاة القياس فقد ذهبوا الى أنه ليس بحجة ..  
الى آخر ما هنالك من القواعد الكثيرة ، والبحوث الفلسفية التى  
تعتبر من أعظم مباحث المعرفة القانونية التى انفرد بها فقه الشريعة  
القانونية فى الاسلام .

(١٩) وأما النوع الثالث من القواعد فهو ذلك القسم الخاص  
« بقواعد الاستصلاح » ، أو ما نسميه باسم « الاجتهاد الاستصلاحى » ،  
وذلك فيما يتعلق « بالعمل بالرأى » فى « المصالح المرسله » ، أى  
الرأى المبنى على « فكرة المصلحة » لحماية المصالح الجديدة التى  
لم يرد فى الشريعة نص خاص يشهد لنوعها بالاعتبار . وان هذا النوع  
من الاجتهاد ، وما قد ابداع فيه العلماء من وضع قواعد له ازالة لفكرة  
الغموض فى المصلحة ، وتحديد ما هو معتبر منها ، قد كان من أعظم  
أنواع الاجتهاد أثرا فى حيوية الشريعة الاسلامية .  
( ٢٠ ) ومن هذه القواعد ما قد أخذ به الغزالى الشافعى خلافا

لامامه فى الأخذ بالمصالح المرسله حيث قال : « أما المصلحة فهى فى الاصل عبارة عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، ولسنا نعى ذلك . . . لكننا نعى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ثم قال : «ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو ان يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . وان كل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وان كل ما يفوت هذه الاصول هو مفسدة ، وأن دفعها عندئذ مصلحة . . . » .

( ٢١ ) هذا ، وكان المالكية والحنابلة من أكثر المذاهب الاسلامية انطلاقا فى المصالح المرسله ، ولم يقيدوا أنفسهم بشئ مما قيد به نفسه البعض الآخر مثل الشافعى ، الذى قيد نفسه هنا بالقياس ، وكذلك لم يقيدوا أنفسهم بشئ من الاوصاف التى قيد بها الغزالى نفسه حين اشترط فى المصلحة ان تكون « ضرورية » ، أى ليست مما يمكن الاستغناء عنها ، وان تكون « قطعية » أى ليست ظنية غير مقطوع بها ، وان تكون « كلية » أى مصلحة عامة لا جزئية خاصة .

( ٢٢ ) هذا وقد ابدع ابن عقيل فى تأييد هذا النوع من الاجتهاد كما جاء فى مطلع كتابه « الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية » حيث قال : « السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح ، وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ، ولا نزل به الوحي » . . . وما ابدع أيضا قول ابن قيم الجوزية فى هذا المقام كما جاء فى مطلع الجزء الثالث من كتابه اعلام الموقعين حيث قال : « ان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد ، فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ،

وحكمة كلها ، وان كل مسألة خرجت من العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة ، وان دخلت فيها بالتأويل ، ويبقى الجامع لكل ذلك قول ابن القيم أيضا في كتاب « زاد المعاد » تحت عنوان حكم الرسول في بيع الرجل ماليس عنده حيث قال : « الشرائع مبناهها مصالح العباد ، وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ، ولا تتم مصالحهم في معاشهم الا به » .

( ٢٣ ) هذا وعلى ضوء « فكرة المصلحة » هذه ، التي احيطت بما احيطت به من قواعد حيوية خالدة ، جعل المجتهدون من الشريعة الاسلامية كما ارادها لهم الله : شريعة خالدة محتوية على عنصرى «الحيوية والابدية» التي لاتغفل عن المصالح الجديدة التي تحيط بالانسان ، والتي لاتقصر عن مطالب الازمان . . وهذا أيضا ماقد شهد به المنصفون في « مؤتمر اسبوع الفقه الاسلامى العالمى » الذى كنت اشتركت فيه ، والذى عقد فى ضيافة جامعة باريس لعام ١٩٥١ م ، وبدعوة من « مؤسسة الحقوق الدولية المقارنة » فى لاهائى حيث جاء فى فقرة من قرار المؤتمر النهائى قوله : « ان مبادئ الشريعة الاسلامية لها قيمة لاشك فيها ، وان تعدد المذاهب فى هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوى على ثروة من المفاهيم والمعلومات الحقوقية ، وعلى أصول وأساليب هى مناط الاعجاب ، وذلك مما يسمح لهذه الشريعة ان تلبي جميع الحاجات التي تقتضيها مطالب الحياة الحديثة . . وبهذه الفقرة الطيبة كلمتى هذه آملا بان يجد فيها القراء الكرام ما بها يفتخرون .

## المصادر

- (١) كولد زيهير Le Dogme et loi de l' Islam ، النص الفرنسي ، طبع باريس ١٩٢٠ م ، الصفحة ٤٦ .
- (٢) المدخل الى علم أصول الفقه ، معروف الدواليبي ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٥ م ، بيروت مطابع دار العلم للملايين ، الصفحة ٤٥٣ -
- (٣) نفس المرجع اعلاه ، الصفحة ٣٥٠ -
- (٤) نفس المرجع اعلاه ، الصفحة ، دط -
- (٥) انظر : . La Grande Encyclopédie des Sciences , des Lettres , et des Arts . Art . Interprétation , T. XX , pp . 903 — 904 .
- (٦) التراتيب الادارية ، الشيخ عبدالحى الكنانى ، الجزء الثانى الصفحة ١٧٩ ، طبع دار احياء التراث العربى - بيروت .
- (٧) الجزء الثالث الصفحات ٣٦٦ - ٣٦٨ المطبعة الرحمانية - طبعة أولى ، مصر
- (٨) المصدر السابق : الشاطبى الجزء الرابع ، الصفحة ١٢ -

